# مقتضيات إصلاح قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ

م.م. حيدر حسين علي
م.م. صباح عزّيس عبد الرؤوف
كلّية القانون والعلوم السياسية - جامعة الكوفة

## المقدمة

من الحقائق الثابتة أن القوانين لا يمكنها تأمين الحماية المناسبة للحقوق الفردية والاجتماعية مهما بلغت أحكامها من السمو والرقي من دون وجود قضاء عادل يملك من الكفاءة والخبرة ما يؤهله لتحقيق العدالة على أتم وجه، ويجعل منه ذلك الحصن المنيع الذي تتحطّم على أسواره شتّى صور الاعتداء على الحقوق والحرّيات والملجأ الأمين لكل مستضعف ومظلوم ومعتدى عليه ومكلوم، فالقضاء هو صمّام أمان المجتمعات ومصدر استقرارها وتقدّمها، إذ أنّه ذلك الصرح الذي يتساوى أمامه أكبر حاكم بأصغر محكوم.

ومن أجل ضمان أداء القضاء لرسالته السامية والنبيلة والشاقة والخطيرة في الوقت ذاته، كان لابدّ من توجيه الاهتمام نحو بناء المؤسسة القضائية بناء سليماً مستنداً إلى أسس متينة وقواعد ثابتة، وتكتمل أركان هذا البناء وتتعزز قوّتها عندما تكون هناك منظومة قانونية رصينة ومحكمة تنظّم شؤون العمل القضائي تنظيماً دقيقاً ومتكاملاً يعالج الجوانب المختلفة لهذا العمل وأبعاده المتنوّعة. وفي العراق نجد أن تنظيم شؤون السلطة القضائية مرّ بمراحل متعددة وخضع لظروف ومعطيات كثيرة متأثّراً بها تارة، ومؤثّراً فيها تارة أخرى. وقد انعكست التحوّلات السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها التي شهدها البلد على طبيعة الأحكام القانونية الخاصّة بالقضاء العراقي، فالسلطة القضائية العراقية كانت على الدوام عرضة للتأثر بالتقلّبات السياسية وما تفرزه من معادلات وأوضاع متغايرة، حتّى أنّ استقلال هذه السلطة الذي يعد متطلّباً لا غنى عنه كان في يومٍ ما مجرّداً من كل قيمة ومعنى، إذ كانت السلطة التنفيذية مهيمنة على مجريات الوظيفة القضائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فمن الناحية الرسمية كانت المؤسسة القضائية جهازاً تابعاً إلى وزارة العدل قبل تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣، وهذه التبعية للإرادة السياسية

وأذرعها التنفيذية أفقدت القضاء العراقي هيبته وسموّه من جهة وجرّدته من موضوعيته وحياده من جهة أخرى وأبعدته كثيراً عن الاستقلال الواجب له والمقرر في النصوص ذات العلاقة بهذا الشأن والتي بقيت حبراً على ورق خالية من أي مضمون وغير متبوعة بأدنى تطبيق، فالهوّة كانت شاسعة بين النصوص المثالية التي تقرر استقلالية القضاء وبين تطبيقاتها على أرض الواقع الموغلة في حضيض التعسّف والاستبداد، ومن الناحية غير الرسمية كان الجو الي يعمل فيه رجال السلطة القضائية مشوّشاً ومليئاً بالخشية والإرباك والتردد. وبعد التغيير السياسي الذي شهده العراق عام ٢٠٠٣ صدرت تشريعات عدّة في مجال تنظيم السلطة القضائية أعيد بموجبها تشكيل هذه السلطة وفك ارتباطها بوزارة العدل، وأصبحت سلطة قائمة بذاتها يدير شؤونها مجلس القضاء الأعلى، وعلى الرغم مما حققته هذه التشريعات من مكاسب ومحاسن لا يستهان بها، إلا أن التنظيم القانوني للسلطة القضائية ما زال مشوّباً بالقصور والنقص ومنطوياً على التناقض والتعارض وهذا السبب دفعنا إلى اختيار مقتضيات إصلاح قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ محوراً لهذا البحث من أجل تشخيص مكامن التشريعي في هذا القانون كي يتسنّى للمشرّع العراقي الوقوف عليها ومن ثمّ معالجتها وتلافيها. وخير منهج نراه ينسجم مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية والظروف المحيطة به هو المنهج التكاملي الذي تتفاعل في ثناياه المناهج التاريخية والتحليلية والمقارنة سعياً للوصول إلى حالة التكامل المنهجي. أمّا خطّة البحث فهي تقسيمه على ثلاثة مباحث، نوضّح في الأول منها إصلاح المبادئ الأساسية لقانون التنظيم القضائي ونعالج في الثاني إصلاح نصوص التشكيلات القضائية، ونخصص الثالث لإصلاح نصوص الوظيفة القضائية.

## المبحث الأول
## إصلاح المبادئ الأساسية لقانون التنظيم القضائي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الأول لإصلاح أسس القانون ونخصص الثاني لإصلاح واجبات القاضي ونطاق سريان القانون وعلى النحو الآتي:

**المطلب الأول: إصلاح أسس القانون**

استهل قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ الباب الأول منه والذي يحمل عنوان (المبادئ الأساسية) ببيان أسس القانون إذ تنص المادة الأولى منه على ما يأتي: (يهدف قانون التنظيم القضائي إلى:

١- تنظيم القضاء بما يحقق العدل بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي في القطر.

٢- اعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية).

وهذه الصياغة لا ينفرد بها قانون التنظيم القضائي عن غيره من التشريعات العراقية التي صدرت في ظل النظام السياسي السابق، وعلى وجه الخصوص، تلك التي أعقبت صدور قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، إذ أن المشرّع كان يرسم أهداف تلك التشريعات ويحدد معالمها في ضوء رؤية الأفراد القابضين على السلطة، ويؤطر الأحكام القانونية التي تتضمنها بايدلوجية أصحاب القرار السياسي والفلسفة التي يعتنقونها حتى وإنْ كانت مغايرة لمتطلبات الواقع وبعيدة عن الرؤية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تنسجم مع المنطق والعقل، إذ يتّضح من النص المتقدم ذكره أنّ المشرّع جعل تنظيم القضاء مرتبطاً باستيعاب التحولات الاجتماعية والاقتصادية ضمن مرحلة البناء الاشتراكي، كما حدد الغاية الأساسية من إعداد القضاء وهي العمل على استيعاب التشريعات والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل وحتى ذهنية القضاء كان ينبغي عليها إلا تخرج عن نطاق الأهداف الاشتراكية وما أورده المشرّع في النص أعلاه جاء استكمالاً للأسباب الموجبة لهذا القانون والتي أشارت إلى إن قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ (الذي الغي بموجب أحكام قانون التنظيم القضائي النافذ) اصبح قاصراً عن مواكبة التحولات الجديدة في البلد، وقد انعكس هذا التوجه الذي ساد اغلب التشريعات العراقية النافذة في تلك الحقبة على تفسير نصوص هذه التشريعات اذ اوجب قانون إصلاح النظام القانوني العراقي على المحكمة ان تستوعب القانون وتسير في تطبيقه وتفسيره وفقاً للغاية التي رسمها التقرير السياسي فاذا اقتنعت بان ما

تقول به يطابق تلك الغاية فلا أهمية بعد ذلك ان يكون هذا التفسير قد جاء ضيقاً أو واسعاً وهذا يعني أنّ النظام السياسي القائم آنذاك أراد للقاضي أنْ يكون لساناً ناطقاً باسم الإرادة السياسية في حين أن القاضي كما يصفه مونتسكيو (الفم الذي يلفظ أقوال الأمة)[1].وفي الواقع ليس من الغريب أن تحمل التشريعات العراقية الصادرة في تلك الحقبة مثل هذه الرؤى والأفكار وذلك بحكم الطبيعة الدكتاتورية للنظام السياسي السابق ونظرته الشمولية التي سعى لتعميمها على مختلف مناحي الحياة في الدولة، إلا أنّ من الغريب والمؤسف في الوقت ذاته أنْ تبقى هذه الأفكار متصدرة لأغلب تشريعاتنا الى يومنا هذا على الرغم من مضي سنوات عدة على تغيير النظام السياسي وبدء مسيرة التحول الديمقراطي وما شهدته من تغيرات دستورية وقانونية، إذ أنّ من الضروريات الملحة إخضاع التشريعات العراقية للمراجعة الشاملة وتغيير ما لا يجدي معه التعديل منها وتعديل ما لا يتطلب التغيير الكلي لما لهذا الأمر من انعكاسات ايجابية على مجمل مفاصل ومؤسسات الدولة حيث سيرتقي بأدائها الى مستوى الطموحات و الامال المعقودة عليها بالنهوض بواقع البلد وتطويره في المجالات المختلفة . لهذا نقترح ان يحدد المشرّع العراقي أهداف قانون التنظيم القضائي اذا إرتأى الإبقاء عليه أو أي قانون يحل محله ببناء مؤسسة قضائية حديثة تكون مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى ومتكاملة معها في ضوء أحكام دستور العراق النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ يكون هدفها الأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحق وتعزيز المشروعية وسيادة القانون وتوفير أعلى درجات الحماية للعلاقات الاجتماعية، كما ونرى ضرورة تضمين هذه الأهداف دور القضاء في حماية نظام الدولة وامنها والحفاظ على مؤسساتها وترسيخ أسس الديمقراطية فيها وكفالة المصالح العليا لأفراد الشعب وتامين الأموال العامة والخاصة والحد من الظواهر الاجرامية وتحجيمها . وبعد ان حددت المادة الأولى من القانون أهدافه أكدت المادة الثانية على مبدأ استقلال القضاء بقولها : (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) وقد جاء هذا النص مقتضباً على الرغم من انه يعالج موضوعاً خطيراً ومبدأ أساسياً من مبادئ النظام الديمقراطي وهو في الوقت ذاته يعد ضمانة مهمة لتحقيق العدالة، حيث لم يبين هذا النص نطاق هذا الاستقلال ولا علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى كما لم يشر الى ضمانات تحقيق الاستقلال القضائي وعدم التأثير في أداء القضاة لمهامهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد النص المذكور اشد ايجازاً حتى من النص الدستوري الذي عالج موضوع استقلال القضاء وهو الذي يفترض ان يكون موجزاً وليس نص التشريع العادي الذي ينبغي ان يكون مفصلاً للقاعدة

الدستورية فالدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ ينص على ما يأتي : (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)[٢] كما نص أيضاً : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة)[٣]. لذا نؤكد بهذا المقام على ضرورة إيلاء هذا الموضوع أي (استقلالية القضاء) أهمية ملائمة لموقعيته وحساسيته من خلال إبراز جوانبه المختلفة وتنظيمها تنظيماً دقيقا وشاملاً، فمنذ ان عرف القضاء في المجتمعات والاستقلال كان أمراً لازماً له لان استقلاله يضع حداً لتوغل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤونه الا ان هذا الاستقلال يقترن بالتعاون والانسجام بين السلطات ولا يراد به الفصل التام[٤]. وبمعنى آخر ان طبيعة القضاء تقتضي ان يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شانه ان يعبث بجلال القضاء وكل تدخل في عمل القضاء من جانب اية سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم (فالعدل أساس الملك) كما يقال. وان أداء القاضي لوظيفته بحرية واستقلالية واطمئنان على مصيره يعد ضمانة كبرى للحقوق سواء كانت عامة ام خاصة فهو المؤتمن على الأرواح والأموال والحريات وان من حق الناس ان يطمئنوا الى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء امنع حمى واعز ملجأ ومن حق الضعيف اذا دناه ضيم أو حاق به ظلم ان يطمئن الى انه أمام قضاء قوي وعزيز إزاء حقه مهما كان خصمه قوياً من حيث المال أو السلطان أو النفوذ فيتساوى أمام القضاء اصغر انسان في الدولة بأكبر حاكم فيها فهما سواسية كأسنان المشط أمام عدالة القضاء[٥]. وفي سياق المبادئ الأساسية للقانون جاءت المادة الثالثة لتعيّن ولاية القضاء عندما نصت على ما يأتي: (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثنى منها بنص خاص) . وقد أوضحت هذه المادة الاختصاص الوظيفي للقضاء العراقي وقد تضمنت المبدأ العام الذي يحكم الاختصاص المتعلق بالوظيفة وهو ان كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة تكون خاضعة للقضاء عن كل ما يدخل في اختصاصه النوعي فالاختصاص الوظيفي يعني البحث فيما يدخل في اختصاص القضاء وما يخرج عنه، وتجدر الإشارة الى أنّ هذا النوع من الاختصاص يعد من النظام العام ويترتب على ذلك أن المحكمة تستطيع أنْ تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى وان لم يدفع به أحد أطراف الدعوى كما أنّ أطراف الدعوى يملكون الحق في التمسك به في جميع درجات التقاضي[٦] ويؤخذ على النص المشار

إليه عدم تنظيمه للاختصاص الدولي للمحاكم العراقية أي الأحكام التي تحدد اختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى التي تقام على العراقي أمام المحاكم العراقية عن التصرفات والوقائع المنسوبة اليه والتي قام بها في الخارج وكذلك الدعاوى التي تقام على الأجنبي أمام المحاكم العراقية وبذلك يقتضي الأمر الرجوع الى قواعد القانون المدني[٧] والقانون الجنائي العراقي[٨] التي عالجت هذه المسالة، أمّا المادة الرابعة من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ فقد أوضحت لغة المحاكم حيث تنص على ما يأتي: (تكون اللغة العربية لغة المحاكم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك)[٩] وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين[١٠]. وبعد صدور دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٥ أصبح هناك تعارض بين النص الوارد في قانون التنظيم القضائي العراقي والذي اشرنا اليه قبل قليل وبين النصوص الدستورية التي وضحت أحكام اللغات الرسمية في العراق اذ تقول المادة (٤) من هذا الدستور (أولاً: اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية أو باية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة، ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة بقانون يشمل:

أ- إصدار الجريدة الرسمية باللغتين.

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية باي من اللغتين...) .

ويتضح لنا من هذا النص الدستوري ان هناك أكثر من لغة تعد رسمية في العراق وينبغي استعمالها في المخاطبات الرسمية وفي مداولات المؤسسات الرسمية ومن ضمنها المؤسسة القضائية وهذا الحكم الدستوري يستدعي تعديل المادة الرابعة من قانون التنظيم القضائي لكي تنسجم مع أحكام دستور العراق النافذ . وقد اختتم قانون التنظيم القضائي الفصل الأول من الباب الأول منه بذكر قاعدتين من قواعد الإجراءات القضائية سبق وان تبناهما المشرّع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ (رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩)[١١] المعدل وهما (علانية جلسات المحاكم) و(صدور الأحكام القضائية باسم الشعب) .

**المطلب الثاني: إصلاح النصوص المتعلقة بواجبات القاضي ونطاق سريان القانون**

سنتطرق لإصلاح النصوص المحددة لواجبات القاضي في الفرع الأول ومن ثم نتناول في فرع ثان إصلاح الأحكام الخاصة بنطاق سريان قانون التنظيم القضائي وعلى التفصيل الاتي:

**الفرع الأول: إصلاح النصوص المتعلقة بواجبات القاضي**

وضحت المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ واجبات القاضي وهي:

١- المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته
٢- كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته .
٣- عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء .
٤- الاقامة في مركز الوحدة الإدارية التي فيها مقر عمله .
٥- ارتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة .

وفي الحقيقة ان الواجبات التي أوردتها هذه المادة محدودة ولا تمثل القدر المطلوب من الواجبات الملقاة على عاتق القاضي ولا ترسم الحدود الواضحة للوظيفة القضائية على الرغم من أهمية العمل القضائي وخطورة تبوأ منصب القضاء ولو قارنا الواجبات المنصوص عليها مع الواجبات التي فرضها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على الموظف لوجدنا ان القانون الاخير كان أكثر تفصيلاً وادق تنظيماً من قانون التنظيم القضائي وتوضيحاً لهذه المقارنة سنعرض الواجبات التي تضمنها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في المادة (٤) وهي :

١- أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية.
٢- التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .
٣- احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كانت في هذه الأوامر مخالفة، فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكّدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
٤- معاملة المرؤسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

٥- احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم .
٦- المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.
٧- كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان.
٨- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي.
٩- الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.
١٠- إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.
١١- مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق .

كما تنص المادة (٥) على ما يأتي :

يحظر على الموظف ما يأتي :

١- الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا وفق أحكام هذا القانون .
٢- مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا:

أ) شراء اسهم الشركات المساهمة .
ب) الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجته أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم ارثاً وعلى الموظف ان يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير اذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيّره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الاحالة على التقاعد .

٣- الاشتراك في المناقصات .
٤- الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة و القطاع العام لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع

لاعتبار الاحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخذ قراراً ببيع أو ايجار تلك الأموال أو كان موظفاً في المديرية العامة أو مايعادلها التي تعود اليها تلك الأموال .

٥- استعمال المواد والالات ووسائل النقل وغيرها العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العام لأغراض خاصة.

٦- استعمال أي ماكنة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها .

٧- عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية انجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات.

٨-العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو الأدوات أو اللوازم.

٩-التعمد في إنقاص الإنتاج أو الأضرار به.

١٠-التاخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين.

١١-الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة .

١٢-الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام .

١٣-الاحتفاظ لنفسه بأصل اية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية .

ويتضح لنا بعد استعراض الواجبات التي فرضها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على الموظف ان هناك بوناً شاسعاً بين هذه الواجبات وبين الواجبات التي حددها قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ على الرغم من ان نطاق واجبات القاضي يفترض ان يكون أكثر شمولاً وسعة وذلك لاختلاف أهمية العمل القضائي عن أهمية العمل الوظيفي العادي، اذ ليس هناك ما يبرر على الاطلاق هذا الاختصار و الاقتضاب الشديدين اللذين رافقا تحديد واجبات القاضي في قانون التنظيم القضائي، ولهذا نرى من الأهمية بمكان تعديل نص المادة السابعة من قانون التنظيم القضائي واعادة صياغتها في ضوء ماقرره قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام من واجبات على الموظف وجعلها قاعدة أساسية بهذا المجال بالاضافة الى تقرير واجبات اضافية تقتضيها طبيعة العمل القضائي، كما نؤكد على وجوب تضمين قانون التنظيم القضائي نصاً يحظر على القاضي العمل السياسي أو الانتماء الى الأحزاب أو المنظمات أو

الجمعيات السياسية حيث ان دستور العراق النافذ نص على هذا الحظر الأمر الذي يتطلب استيعاب الأحكام الدستورية في ثنايا التشريع العادي المتمثل بقانون التنظيم القضائي فالمادة (٩٨) من دستور العراق النافذ تنص على ما يأتي : (يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:
أولاً : الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية وأي عمل آخر .
ثانياً : الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي .

**الفرع الثاني: إصلاح الأحكام الخاصة بنطاق سريان القانون**

حددت المادة التاسعة من قانون التنظيم القضائي نطاق سريانه بقولها: (يسري هذا القانون على جميع المحاكم التي تتناولها أحكامه وعلى جميع القضاة العاملين فيها). وقد أوضح هذا النص نطاق سريان القانون من ناحيتين الأولى هي إخضاع المحاكم كافة المنصوص عليها في هذا القانون لتنظيمه أمّا الناحية الثانية فهي تطبيق أحكام القانون على جميع القضاة العاملين في المحاكم المذكورة . وإذا كان قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ يبسط أحكامه على المساحة الأكبر من المؤسسة القضائية العراقية إلا انه لا يسري على جميع المحاكم والهيئات القضائية العراقية فهناك محاكم وهيئات قضائية تمارس مهامها خارج دائرة سريان قانون التنظيم القضائي ومنها المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تم تشكيلها بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المرتكبة خلال المدة الممتدة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ [١٢]. وقد تضمن قانون المحكمة أحكاماً متعددة تتعلق بالهيكل التنظيمي للمحكمة اذ بين الهيئات التي تتألف منها المحكمة كما أوضح القانون كيفية اختيار القضاة العاملين في المحكمة وكانت آلية الاختيار هذه مغايرة هي الأخرى لاختيار قضاة المحاكم العادية حيث نص قانون المحكمة على أن تعيين قضاة المحكمة والمدعين العامين فيها يتم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى وبهذا النص منح القانون السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مجال تعيين هؤلاء القضاة، أمّا عن شروط التعيين فلم تكن متفقة مع قانون التنظيم القضائي حيث أجاز القانون للقضاة وأعضاء الادعاء العام المتقاعدين وللمحامين ممن لهم خدمة قضائية أو قانونية أو ممارسة لمهنة المحاماة مدة لا تقل عن ١٥ سنة الترشيح لعضوية هيئات المحكمة بغض النظر عن شرط العمر[١٣] وأجاز القانون لمجلس الرئاسة بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدعٍ عام من المحكمة إلى

مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان[١٤]. وهذا النص لا يضمن حياد القاضي واستقلاله في حين ان قانون التنظيم القضائي رسم طرقاً معينة لنقل القاضي ووفق شروط من أهمها الحصول على موافقة القاضي التحريرية . وهذه الأحكام الخاصة التي أوردها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فتحت الباب لاحتدام النقاش والجدل القانوني حول الأساس القانوني للمحكمة وشكلها وطبيعة مهامها، فهناك من ذهب الى ان تشكيل هذه المحكمة لا يتفق وأحكام الدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ الذي لم يجز تشكيل مثل هذا النوع من المحاكم بقوله : (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)[١٦]. في حين أن غالبية الفقه الجنائي العراقي ترى ان تشكيل المحكمة منسجم مع أحكام الدستور العراقي النافذ ومتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي مع الاعتراف بوجود بعض الإشكاليات القانونية في التشريع الخاص بها ومن جانبنا نرى أن هناك سنداً دستورياً يمنح الشرعية لهذه المحكمة هو نص المادة (١٣٤) من الدستور الذي جاء فيه: (تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال أعمالها) . ومن المحاكم التي ينظم تشكيلها تشريع خاص ولا تخضع لقانون التنظيم القضائي المحكمة الجنائية المركزية التي تم تشكيلها بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ الصادر في ٢٢ نيسان /٢٠٠٤ وتتألف من دائرتين هما دائرة محاكم التحقيق ودائرة المحاكم الجنائية وقد منح الأمر المذكور المحكمة اختصاصاً مكانياً يشمل جميع انحاء العراق بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[١٧]. وهذا الأمر يتعارض مع قواعد الاختصاص المكاني التي أوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اذ تنص المادة (٥٣) منه على ما يأتي: (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها، واذا كان التوفيق بين قانون المحكمة وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يتم بتغليب القانون الخاص وهو قانون المحكمة على القانون العام وهو (قانون اصول المحاكمات الجزائية) تطبيقاً للقاعدة التي تنص على أن (الخاص يقيد العام)، إلا أنّ مراعاة قواعد الاختصاص المكاني الواردة في هذا القانون مسألة غاية في الأهمية فهذه القواعد لها مبرراتها الواقعية ومقتضياتها المنطقية[١٨].

كما أن تعدد التشريعات المنظمة للهيئات القضائية يعد مصدراً للإرباك وعنصراً لإثارة الإشكاليات بين المحاكم ومن المستحسن الاقتصار على أنواع المحاكم التي بينها قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ. وبهذا الصدد ندعو الى جعل قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ المرجع لكل القوانين الخاصة التي تنظم شؤون المحكمة الجنائية المركزية وكذلك القضاء الاداري والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي كلّما أمكن ذلك مع أهمية تعديل قوانين هذه التشكيلات لكي تنسجم مع قواعد قانون التنظيم القضائي. وتوضيحاً لنطاق سريان القانون نصت المادة (١٠) من القانون على ما يأتي: (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة) ويقصد بأعمال السيادة تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وليس سلطة إدارة وهي غير خاضعة لرقابة القضاء[١٩]. غير إن نص المادة (١٠) أضحى بحاجة ملحة للتعديل بعد صدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ إذ أصبح العديد من أعمال السيادة خاضعاً لرقابة القضاء ولكن على الرغم من صدور هذا القانون فان القضاء العراقي لازال ممنوعاً من النظر في منازعات عديدة من أهمّها تلك المنازعات المتعلقة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ومنازعات ضريبة العقار وضريبة الأراضي الزراعية وعدد اخر من المنازعات[٢٠].

## المبحث الثاني
## إصلاح نصوص التشكيلات القضائية

أفرد المشرّع العراقي الباب الثاني من قانون التنظيم القضائي للتشكيلات القضائية اذ خصص الفصل الأول لأنواع المحاكم والفصل الثاني لاختصاصاتها وتبعاً لهذا التبويب سيتم تقسيم هذا المبحث عل مطلبين نحاول فيهما معالجة الموضوعين المذكورين ووفقاً للتفصيل الاتي :

**المطلب الأول: إصلاح نصوص أنواع المحاكم**

ذكرت المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي أنواع المحاكم وهي :

١- محكمة التمييز .
٢- محاكم الاستئناف .
٣- محاكم البداءة .
٤- المحاكم الإدارية (ملغاة) .
٥- محاكم الأحوال الشخصية .
٦- محاكم الجنايات .
٧- محاكم الجنح .
٨- محاكم الاحداث .
٩- محكمة العمل العليا ومحاكم العمل[٢١].
١٠- محاكم التحقيق .

وكما هو واضح من نص المادة اعلاه لم يميز القانون بين نوع واخر من أنواع المحاكم أي انه اورد المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في نص واحد ولم يخصص نصاً مستقلاً لأنواع المحاكم الجزائية ونصاً اخر لأنواع المحاكم المدنية وبهذا نجد ان قانون التنظيم القضائي العراقي يختلف عن قوانين التنظيم القضائي في بعض الدول التي يقوم فيها التنظيم القضائي على تقسيمين أساسيين هما المحاكم الجزائية والتي تختص بنظر الدعاوى الجزائية والمحاكم المدنية والتي تتولى نظر الدعاوى المدنية كما هو الحال في النظام القضائي المصري[٢٢]. ومن اهم النتائج المترتبة على ادراج قانون التنظيم القضائي العراقي جميع أنواع المحاكم في صلب مادة واحدة هي عدم مراعاة تخصص القاضي العراقي سواء القاضي الجنائي ام القاضي المدني ولو تتبعنا هذه المسألة أي تخصص القاضي العراقي من بدايتها لوجدنا ان القانون العراقي لا يكفل مبدأ تخصص القاضي من حيث التأهيل العلمي للقاضي، إذ أنّ المعهد القضائي العراقي ليس معهداً متخصصاً بل انه معهد عام يعنى بتدريس فروع قانونية متنوعة، ففي السنة الأولى من الدراسة في المعهد تدرس المواد النظرية

التالية: القانون المدني والمرافعات المدنية وقانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الاثبات وفلسفة الشريعة الاسلامية والقضاء في الاسلام وطرق البحث واللغة العربية واللغة الانكليزية والى جانب تدريس هذه المواد النظرية يتم تدريب الطلاب عملياً في المحاكم على تطبيق القانون بفروعه المختلفة أمّا في السنة الثانية فتدرس مواد الادعاء العام المقارن وتنازع القوانين والتحقيق الجنائي واللغة العربية والطب العدلي وعلم النفس الجنائي والقضاء الإداري بالاضافة تكليف الطالب بإعداد بحث في احد الموضوعات المشار اليها، وهذه المواد الدراسية كما هو معروف موزعة ما بين القانون المدني والقانون الجنائي بالدرجة الأساس وبالتالي فان المتخرج في المعهد القضائي العراقي لا يعد متخصصاً في القضاء المدني أو الجنائي وانما هو مؤهل لتولي مختلف المهام القضائية بحسب التدرج في الوظيفة القضائية[٢٣].وبهذا التوجه لم يساير القانون العراقي ما درجت عليه بعض الدول من إنشاء معهد متخصص بالقضاء الجنائي واخر بالقضاء المدني وثالث بالقضاء الاداري اذ أن من شأن هذا التخصص في مجال التأهيل العلمي للقاضي الارتقاء بالمستوى العلمي للقاضي وتطوير كفاءته القانونية، ويجدر بالقانون العراقي مراعاة هذا التخصص ليعود بالنفع على الأداء القضائي واذا لم تكن الإمكانات تسمح بإنشاء مثل هذه المعاهد فعلى اقل تقدير يصار الى إنشاء أقسام متخصصة ضمن المعهد القضائي ليختص كل قسم بنوع من أنواع القضاء وبالتالي الحصول والوصول الى عدة أنواع من المحاكم المتخصصة .

فمثل هذا التخصص تقتضيه طبيعة مهمة القاضي الخطيرة والحساسة ودقة المواضيع التي يتعامل معها حيث ينبغي تأمين كل مقومات نجاح القاضي في احقاق الحق المستند الى الوصول للحقيقة فالحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها بل هي على الدوام ثمرة مجهود كبير وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني وتتحدد هذه المهمة في ضوء مدى ذكاء القاضي وفطنته واحاطته الجيدة ومعلوماته الكافية وقدرته على التمييز بين دقائق الأمور وإصراره على تحقيق العدالة بحرفية وموضوعية[٢٤]. ولعل ابرز جانب حظي بالاهتمام في مجال تخصص القاضي تخصص القاضي الجنائي فقد أكّدت على هذا التخصص المؤتمرات والمواثيق الدولية فضلاً عن التشريعات الداخلية فعلى المستوى الدولي اشار (المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام ١٩٥٧) الى ان القاضي الجنائي من اجل ان يمارس سلطته التقديرية ممارسة صحيحة يجب ان يلقى تأهيلاً خاصاً لاسيما تلقي دراسة جنائية مناسبة، كما قرر المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة ١٩٦٠

وجوب ضمان التكوين العلمي للقاضي الجنائي على نحو يمكنه من الاحاطة بالمعلومات الضرورية عن مختلف العلوم الانسانية لتمكينه من ممارسة سلطته في التفريد على نحو فعال كما اكد المؤتمر على أهمية توجيه العناية الخاصة باختيار القاضي الجنائي ومراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة مهنته وتطوير الروح الإنسانية والاجتماعية للقضاء الجنائي الحديث وكذلك فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية حيث أولت مسألة التأهيل القانوني للقاضي الجنائي أهمية فائقة من خلال انشاء المعاهد المتخصصة فضلاً عن مراعاة التخصص في تولي القضاء الجنائي[٢٥].

**المطلب الثاني: إصلاح نصوص واختصاصات المحاكم**

استهل المشرّع الفصل الثاني من الباب الثاني بتعريف محكمة التمييز[٢٦] الاتحادية[٢٧] بأنّها: (الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لايقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد)[٢٨]. ثم بينت المواد من (١٣-١٥) هيئات هذه المحكمة المتمثلة بالهيئة العامة والهيئة الموسعة والهيئة المدنية وهيئة الأحوال الشخصية والهيئة الجزائية وهناك هيئة رئاسة للمحكمة وتتألف من رئيس محكمة التمييز ونوابه كما بيّنت المواد المذكورة اختصاصات الهيئات المشار اليها. وجاء تنظيم القانون لتشكيلات محكمة التمييز واختصاصاتها مستنداً الى مقتضيات ومسوغات وجود هيئة قضائية عليا في النظام القضائي والتي تتمحور حول مرتكز أساسي هو افساح المجال لاطراف الدعوى جزائية كانت ام مدنية للطعن بالحكم أو القرار القضائي أمام محكمة تعد أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو القرار ويكون أعضاؤها أكثر عدداً وأكثر خبرة من أعضاء المحكمة المطعون بحكمها أو قرارها بغية الحكم على صحة الحكم أو القرار المطعون فيه من عدمها ويتمثل اختصاصها بتدقيق الأحكام والقرارات من حيث مدى صحة الإجراءات المتخذة في الدعوى ومطابقة ما انتهت إليه المحكمة في حكمها أو قرارها للقانون، أي أن اختصاصها لا يشمل الوقائع كون محكمة الموضوع هي التي تستقل بتقديرها ذلك فمحكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي وانما هيئة قضائية عليا تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم يحدد لها القانون اختصاصات أخرى[٢٩]. وقد أورد المشرّع العراقي استثناءين على القاعدة المتقدم بيانها الأول في المجال المدني واشارت اليه المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ والثاني في المجال الجنائي

وتضمنته المادة (٢٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذة اذ اعطى المشرّع لمحكمة التمييز في الحالتين المذكورتين صلاحية محكمة الموضوع.
ثم وضح القانون تشكيل محاكم الاستئناف وحدد اختصاصاتها في المواد من (١٦ - ٢٠) حيث عرفها بأنّها: (الهيئة القضائية العليا لمحاكم محافظة واحدة أو أكثر وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون)[٣٠]. وبعد تعريفها حدد القانون المناطق الاستئنافية فخصص لكل محافظتين أو أكثر محكمة استئناف واحدة وهذا النص لم يعد يتلاءم مع الواقع القضائي الراهن اذ أصبحت هناك محكمة استئناف لكل محافظة وعليه نقترح حذف الفقرة ثانياً من المادة (١٦) لعدم وجود مسوغ لها كما نقترح تعديل عبارة محافظة واحدة أو أكثر الواردة في الفقرة اولاً من المادة ذاتها بحذف عبارة أو أكثر . كما نرى ضرورة تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) التي بينت آلية تسمية رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف وهيئتها ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، فهذه الآلية أضحت تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي تحقق بتشكيل مجلس القضاء الأعلى[٣١]، وتوليه إدارة شؤون الهيئات القضائية وعلى الرغم من ان مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بموجب أمر السلطة ذاتها المرقم ٣٥ الصادر في ١٨/أيلول ٢٠٠٣ أكدت في القسم السابع منها على أنّ الإشارات الواردة في القانون العراقي الى وزارة العدل ووزير العدل تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً على انها إشارة الى مجلس القضاء أو الى رئيسة أو إشارات إلى محكمة (النقض) أو إلى رئيس قضاتها أو إشارات الى المحكمة الاتحادية العليا أو الى القاضي الذي يترأسها حسبما يكون مناسباً وللمحاكم وحدها صلاحية البت في المنازعات الناشئة في هذا الصدد، إلا أن الطريقة التي اتّبعت في معالجة هذه المسألة الحساسة يكتنفها الغموض ويحيطها الارباك والنقص وتسمح بإثارة الإشكاليات فهي تحيل الأمر الى التفسير والتأويل ولا تحسمه على نحو القطع والجزم لذا نؤكد من جديد على أهمية سن تشريع ينظم شؤون السلطة القضائية العراقية بأحكام موحدة ومتسقة مع بعضها يسودها الوضوح والاستيعاب والتكامل . وفي البدء كانت محكمة الاستئناف تختص بإجراءات التقاضي في المسائل المدنية دون الجزائية الا انه بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ اصبحت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مختصة بالنظر في الطعون الواقعة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح وخولها القرار المذكور الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز عند النظر

في هذه الأحكام والقرارات، ونرى ان نظر الطعون الواقعة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح والاحداث في دعاوى الجنح يجب أن يناط بمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية و ذلك بحكم الخبرة التي اكتسبها قضاة محكمة الجنايات في القضايا الجزائية وما نهلوه من فيض قانوني وقضائي وافر[٣٢] ذلك إن محكمة الاستئناف في العراق ذات طابع مدني وليس جزائياً من الناحية الإجرائية. وعقب تنظيم القانون لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف انتقل الى أحكام تشكيل محكمة البداءة وذلك في المادة (٢١) بقوله : (تشكل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي ...)[٣٣] وطبقاً لهذا النص يجب تشكيل محكمة بداءة واحدة على الاقل في مركز كل محافظة وقضاء مع جواز تشكيل محاكم بداءة متعددة في مركز المحافظة والقضاء وكذلك جواز تشكيل محاكم بداءة في النواحي ونرى من المستحسن تشكيل محكمة بداءة في كل ناحية على نحو الوجوب وليس الجواز نظراً للازدياد الحاصل في عدد الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة البداءة الناتج عن تعقيدات العلاقات الاجتماعية وتشابكاتها التي اخذت نطاقاً اوسع ولهذا نقترح تعديل النص اعلاه ليكون على النحو الآتي: (تشكل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء أو ناحية ...) . وقد أوضحت المواد من (٢٦ - ٢٨) تشكيل محكمة الأحوال الشخصية بعبارات موجزة وواضحة لا تثير اللبس والأشكال وذلك انعكاساً لبساطة ووضوح اختصاص هذه المحكمة وعدم تداخله مع اختصاصات المحاكم الأخرى الا ضمن نطاق محدود وبعد ذلك تطرق القانون الى تشكيل محكمة الجنايات اذ اوجب تشكيل محكمة جنايات واحدة في مركز كل محافظة واجاز في الوقت ذاته تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة، أمّا عن اختصاصات هذه المحكمة فقد حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولما كان هذا البحث يدور حول ضرورات إصلاح القواعد المنظمة لشؤون الهيئات القضائية سوف لا نخوض في اختصاصات محكمة الجنايات المتعددة وانما سنركز على ما هو بحاجة منها إلى الإصلاح ولعل أهم مسألة تتطلب الإصلاح هي (تجنيح الجنايات) والذي يقصد به اظهار جناية معينة بمظهر الجنحة ومن ثم احالتها الى محكمة الجنح لتتولى نظرها بدلاً من محكمة الجنايات وفق شروط معينة[٣٤] وهو على نوعين الأول هو التجنيح القضائي الذي يجوز بمقتضاه للقائم بالتحقيق ان يعتبر جناية معينة بمثابة جنحة ومن ثم يحيلها بهذا الوصف الجديد على محكمة الجنح لتتولى النظر فيها بدلاً من محكمة الجنايات المختصة وهذا النظام معمول به في فرنسا أمّا النوع الثاني فهو التجنيح القانوني

الذي يراد به ان القانون يقضي بإحالة أية جناية مقترنة بعذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي من شأنه ان يخفف عقوبتها الى عقوبة الجنحة وقد اخذ بهذا النوع من التجنيح القانون المصري[٣٥]. اما في العراق فلم ياخذ القانون العراقي بتجنيح الجناية في مرحلة التحقيق أي لم يمنح قاضي التحقيق صلاحية تجنيح الجناية بغض النظر عن الاعذار والظروف المقترنة بها ونرى ضرورة الاخذ بنظام تجنيح الجنايات على الصعيدين القانوني والقضائي لاسيما في مجال الجرائم الخاضعة لقانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لتخفيف العبء عن كاهل محكمة الجنايات كي تتفرغ لنظر الجرائم الخطيرة فالجرائم المذكورة غالباً ما تنتهي بعقوبات مخففة مشمولة بوقف التنفيذ . ثم حدد قانون التنظيم القضائي إطار تشكيل محكمة الجنح فاوجب تشكيل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة[٣٦] من قاضٍ واحد وفي حالة عدم تعيين قاضٍ خاص لمحكمة الجنح يعد قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح[٣٧]. ونود في بادئ الأمر أن نسجل تحفظاً على تسمية هذه المحكمة إذ أنّها لاتتلاءم مع الاختصاص المعقود لها فهي تختص بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات في حين أن تسميتها توحي بأنّها مختصّة بدعاوى الجنح فحسب هذا من جهة ومن جهة ثانية نقترح إلغاء الفقرة الثالثة التي اشرنا اليها قبل قليل والتي يكون بمقتضاها قاضي البداءة قاضياً للجنح عند عدم تعيين قاضٍ خاص لها فهذا الأمر يتعارض مع مبدأ تخصص القضاء الذي سبق وان تعرضنا اليه، ومن جهة ثالثة نناشد المشرّع العراقي الغاء النصوص القانونية التي تمنح أو تجيز منح غير القضاة سلطة قاضي جنح[٣٨] لان هذه النصوص أصبحت تتعارض مع أحكام دستور العراق النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ اذ تنص المادة (٣٧ / اولاً - ب) منه على ما يأتي: (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي). كما ان المادة (٨٨) من الدستور تقول : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) فنحن نضم صوتنا الى أصوات الباحثين العراقيين المطالبين بأن يكون اختصاص النظر في الدعاوى الجزائية مهما كان نوعها للقضاء الجزائي وحده[٣٩]. وبعد تحديد اختصاصات المحاكم المذكورة وضح القانون اختصاصات محكمتي الأحداث والعمل بحسب طبيعة الدعاوى التي تنظرها كل منهما ليختتم القانون الفصل الثاني من الباب الثاني بعرض أحكام تشكيل محكمة التحقيق[٤٠] بقوله: (تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق مالم يعين قاضٍ خاص لها ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون)[٤١]. وهنا نجدد التأكيد على أهمية تحقيق تخصص

القضاء الجزائي ولهذا نقترح الغاء العبارة الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (٣٥) والتي تعد قاضي البداءة قاضياً للتحقيق في حالة عدم تعيين قاضٍ مختص بالتحقيق[٤٢]، هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى ضرورة جعل مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي بيد السلطة القضائية المختصة حصراً ومنع الجهات التنفيذية بكل أشكالها من ممارسة هذه الإجراءات وذلك لتحاشي ارباك التحقيق وضمان تحقيق العدالة .

## المبحث الثالث
## إصلاح نصوص الوظيفة القضائية

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول إصلاح نصوص الخدمة القضائية ونخصص الثاني لإصلاح نصوص ضمانات حماية القضاة وعل النحو الاتي :

**المطلب الأول: إصلاح نصوص الخدمة القضائية**

سنركز في هذا المطلب على محورين هما كيفية اختيار القضاة والشروط الواجب توفرها في القاضي وسنعرض لهذين المحورين في فرعين متعاقبين :

**الفرع الأول: طريقة اختيار القضاة**

تعد مسألة اختيار القاضي من المسائل المهمة والحساسة لما لها من انعكاسات على استقلال القاضي وحياده وكفاءته وإذا كان القاضي يمثل حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في النظام القضائي فان طريقة اختياره تعد المؤثر الابرز في مقومات نجاحه، ويتم الاعتماد على طريقة من اثنتين في مجال اختيار القضاة الأولى طريقة الانتخاب والثانية طريقة التعيين، وسنتطرق لهاتين الطريقتين لنتعرف على موقف القانون العراقي منهما ومدى حاجة هذا الموقف الى الإصلاح:

**أولاً : اختيار القضاة بالانتخاب:**

طبقاً لهذه الطريقة يتم اختيار القضاة عن طريق جمهور الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتستند هذه الطريقة الى كون الأمّة مصدر السلطات فمثلما تختار الأمة ممثليها للسلطة التشريعية ينبغي ان تختار أيضاً أعضاء السلطة القضائية وتتلاءم هذه الطريقة مع مبدأ الفصل بين السلطات حيث تتضمن استقلال السلطة القضائية تجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية وتمنع تدخلهما في شؤون السلطة القضائية وتكوينها كما يؤدي هذا النظام الى توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع وسلطتهم القضائية وهذا الأمر سيسهم حتماً في تبسيط الإجراءات القضائية واختصار آليات العمل القضائي وتطبيق القانون تطبيقاً

يراعي ظروف المجتمع واتجاهاته ومتطلباته[٤٣]. ومن الدول التي تأخذ بهذه الطريقة في اختيار القضاة سويسرا وبعض الولايات الأمريكية والكثير من الدول الاشتراكية وعلى الرغم من محاسن هذه الطريقة إلا أنّها مدعاة للنقد من جوانب عدة أهمها أنّها تفسح المجال لتدخل العوامل السياسية في العمل القضائي لان المتحكم الرئيس في أية عملية انتخابات هو الأحزاب السياسية ولكي يضمن القاضي فوزه في الانتخابات فإنّه بحاجة الى دعم وتأييد حزب سياسي معين وهذا يعني ان ترشيح القاضي يمر عبر طريق الهيئات السياسية للحزب الأمر الذي سينعكس على حياد القاضي اذ انه سيشعر بأنّه مدين لذلك الحزب وجماهيره ويجعله متعاطفاً مع توجهاتهم ولهذا فان هذا النظام غير جدير بالتأييد لأنه يخضع اختيار القاضي لاعتبارات سياسية وحزبية[٤٤]. ومن جانب آخر فإن اتباع هذه الطريقة سيكون على حساب الكفاءة العلمية والخبرة القضائية للقاضي وهي من المواصفات الأساسية للقاضي حيث ستكون الغلبة لمن يملك علاقات وصداقات وصلات قربى أكثر غيره وان كان غير مؤهل من الناحيتين العلمية والقضائية وبالإضافة إلى ذلك فان تولي القضاء بموجب هذه الطريقة سيكون مؤقتاً لان الانتخابات تجري بصورة دورية وعندما لا يعاد انتخاب القاضي مرة أخرى فان هذا يتعارض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل فضلاً عن أثره في الخبرة والتجربة القضائية فمدة تولي القضاء في ظل طريقة الانتخاب غير كافية لاكتساب هذه الخبرة أو التجربة ولهذه الأسباب لم تأخذ الغالبية العظمى من النظم القانونية بهذه الطريقة في اختيار القضاة[٤٥].

**ثانياً : اختيار القضاة بالتعيين**

تعد هذه الطريقة الأكثر شيوعاً في اختيار القضاة و جوهرها منح إحدى السلطات في الدولة صلاحية اختيار القضاة وهذه السلطة قد تكون السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وقد تشترك سلطتان منها في هذا التعيين إلا أن أكثر الآليات انتشاراً بهذا الإطار هي اختيار القضاة بواسطة السلطة التنفيذية أو على الاقل منحها الدور الرئيس في عملية الاختيار تأسيساً على فكرة ان الأحكام القضائية تصدر بإسم الشعب[٤٦] وان الرمز الذي يمثل الشعب هو رئيس الدولة ولذا ينبغي ان يكون هو صاحب الحق في تعيين من يصدر هذه الأحكام ويحقق هذا الأسلوب مزايا عديدة من أهمها ضمان حسن اختيار القاضي إذ أن أعضاء السلطة التنفيذية أكثر خبرة من عامة الناس واقدر منهم على اختيار أفضل الأشخاص المؤهلين علمياً وفنياً وأخلاقياً وبدنياً لتولي وظيفة القضاء كما انه يبعد القضاء عن تأثيرات الأحزاب السياسية والرأي العام والمجالس النيابية بالإضافة إلى انسجامه مع طبيعة الوظيفة القضائية التي

تقتضي الدوام والاستقرار مما يؤدي الى حسن سير القضاء وإكساب القضاة المزيد من الخبرة والدراية في الشؤون القضائية[٤٧]. ومع ما يحققه هذا الأسلوب من مزايا مهمة إلا أنّه قد يؤدي الى خضوع القضاة بشكل أو بآخر للسلطة التنفيذية فالسلطة المذكورة تستطيع التحكم في ضوابط وشروط تعيين القضاة بما يضمن تحقيق رغباتها وسياساتها ويكفل عدم وصول خصومها أو الذين لا يدينون لها بالولاء الى المناصب القضائية وهذا سيسهم في زعزعة الثقة بالقضاء وإضعاف استقلاله وحياده كما قيل ان اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية امر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[٤٨]. ومن الدول التي تبنت هذه الطريقة في اختيار القضاة فرنسا منذ البدء إذ يتم تعيين القضاة في فرنسا بإحدى طريقتين الأولى طريقة المسابقة حيث تجرى مسابقة مرتين في كل عام لخريجي كليات الحقوق ومن ينجح في هذه المسابقة يسمح له بالالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاة حيث يتم اعدادهم مهنياً من خلال تلقيهم دراسات علمية وتدريبات عملية لمدة ثمانية وعشرين شهراً وينظم بعدها اختبار يرتب الناجحون على أساس نتيجته ومن ثم يعينون وفقاً لهذا الترتيب ويعد التعيين بهذا الاسلوب القاعدة الأساسية في فرنسا أمّا الطريقة الأخرى فهي التعيين الجانبي ويلجأ اليها لسد العجز الحاصل في المناصب القضائية وطبقاً لهذه الطريقة يتم تعيين بعض الأفراد ممن لديهم مؤهلات علمية أو عملية خاصة كأساتذة القانون والموظفين القانونيين والإداريين[٤٩]. أما في الولايات المتحدة فان الرئيس الأمريكي وبناء على مشورة مجلس الشيوخ يقوم بتعيين قضاة المحكمة العليا وقد اتبع الكونغرس هذه الإجراءات ذاتها في تعيين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الموضوع وليست هناك أية اختبارات ينبغي على القاضي اجتيازها و لا شروط خاصة تتعلق بالسن أو مكان الولادة إلا أنّ هناك متطلبات غير رسمية هي الكفاءة المهنية والمؤهلات السياسية والاختيار الذاتي[٥٠]. وقد سارت مصر على المنوال ذاته حيث دأبت القوانين المصرية المتعلقة بشؤون السلطة القضائية على اتباع اسلوب اختيار القضاة من جانب السلطة التنفيذية، إذ أشارت المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ إلى أن شغل الوظائف القضائية يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وفي العراق يتم تعيين القاضي بمرسوم جمهوري وذلك استناداً إلى المادتين (٣٦) و(٣٧) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ حيث تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٣٦) منه على ما يأتي: (يشترط فيمن يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي ومتزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي) كما تنص الفقرة

(أولاً) من المادة (٣٧) على ما يأتي: (يحدد وزير العدل (رئيس مجلس القضاء الأعلى حالياً) المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه قاضياً) واستثناءً من شرط التخرج في المعهد القضائي أجاز القانون في الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) تعيين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري اذا كانت لديه ممارسة في مهنة المحاماة لا تقل عن ١٠ سنوات ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين، ونرى ضرورة الغاء هذه الفقرة الأخيرة لان من الأهمية بمكان إعداد القاضي علمياً ومهنياً بإتمامه مدة الدراسة في المعهد القضائي[٥١]. كما نقترح تضمين قانون المعهد القضائي أحكاماً تتيح تعيين أساتذة القانون ممن أمضوا مدّة كافية في التدريس كقضاة بعد إتمامهم دورات مكثفة تركز على الجانب التدريبي العملي.

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في القضاة**

حتى يكون القاضي جديراً ان يسمى قاضياً ينبغي ان تتوافر فيه جملة من المواصفات تعد في الوقت ذاته شروطاً لتولي الوظيفة القضائية وقد اعتادت القوانين المنظمة لشؤون السلطات القضائية على بيانها صراحة.

ففي فرنسا يشترط فيمن يعين قاضياً وفقاً للمادة (١٣) من القانون الأساسي رقم ٥٨ الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٩٢/ ١٨٩ الصادر في ٢٥ فبراير ١٩٩٢ والقانون الصادر في ١٩ يناير ١٩٩٥ ما يأتي:

١- ان يكون فرنسي الجنسية ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة.
٢- توافر حسن السمعة والأخلاق.
٣- الحصول على ليسانس في الحقوق على الأقل.
٤- أن يكون في وضع قانوني سليم بالنسبة لقانون الخدمة الوطنية.
٥- توافر الشروط الصحية اللازمة لممارسة العمل القضائي[٥١].

أما في بريطانيا فيشترط في القاضي ما يأتي:

١- ان يكون من المحامين العاملين في مهنة القانون.
٢- أن يكون قد أمضى عشر سنوات على الأقل في ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية ومستمرة .
٣- أن يكون قد اشتهر بحسن الخلق والكفاءة[٥٢].

وفي مصر اشترطت المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيمن يعين في وظيفة قاضٍ الشروط الاتية :

١-ان يكون المرشح للقضاء مصرياً وهذا الشرط بديهي لان أي موظف عام في الدولة المصرية ينبغي ان يكون مصرياً والجنسية الواجب توفرها في

هذه الحالة هي الجنسية الأصلية أمّا الجنسية المكتسبة فلا تؤهل صاحبها تولي القضاء الا بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ اكتسابها أو بعد اعفائه من هذه االمدة قانوناً .

٢-ان يكون المرشح للقضاء كامل الاهلية والمقصود بكمال الاهلية صلاحية الانسان لممارسة الحقوق المدنية، وهذا الشرط أساسي ولا غنى عنه لان وظيفة القضاء تتطلب في شاغلها رجحان العقل ونضوج الفكر ومن اجل ضمان ذلك اشترط المشرّع المصري الا يقل عمر القاضي عن ثلاثين سنة.

٣-أن يكون حاصلاً على اجازة في الحقوق من احدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها على ان يجتاز في هذه الحالة امتحان المعادلة .

٤-أن يكون المرشح للقضاء محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف .

أما في العراق فقد نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي النافذ على ما يأتي: (يشترط فيمن يعين قاضياً بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي ومتزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي) ونرى ان المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في معالجة الشروط الواجب توافرها في القاضي فالنص المتقدم جاء موجزاً ومقتصراً على شرط جنسية المرشح لشغل وظيفة القضاء وحالته الاجتماعية ومؤهله العلمي ولم يساير القوانين المقارنة والتي ذكرنا بعضاً منها قبل قليل في تحديد الشروط المطلوبة في المرشح للقضاء وهذا النص على ايجازه محل للنظر والنقد اذ كان متشدداً للغاية عندما اشترط ان يكون المرشح لوظيفة القضاء من ابوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي، فهذا النص الذي لا نظير له في القوانين المقارنة يحرم من كان احد والديه أجنبياً من تولي القضاء حتى وان كان هذا المرشح عراقياً بالولادة الأمر الذي يشكل مساساً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وهو حق مهم من حقوق الانسان ولهذا نقترح ان يشترط القانون في القاضي ان يكون عراقي الجنسية فحسب فضلا عن بيان الشروط الأخرى وهي (ان يكون المرشح للقضاء كامل الاهلية واتم الثلاثين من عمره وغير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وان يكون حسن السمعة و السلوك ويتمتع بالسمو الاخلاقي والنزاهة والاستقامة والكفاءة وان تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية) .

وقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ان يتحلى القضاة و المدعون العامون العاملون في المحكمة بقدر عال من السمو الاخلاقي والنزاهة والاستقامة وان تكون لديهم خبرة في القانون الجنائي الى جانب توافر شروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ . في حين تطلب القسم الخامس من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١١٣ الصادرة في ٢٢ نيسان/٢٠٠٤ والخاص بتشكيل المحكمة الجنائية المركزية في القاضي الذي يشغل وظيفة في المحكمة ما يأتي:

١- ان يكون عراقي الجنسية .
٢- أن يتسم بالأخلاق الحميدة وان يتمتع بسمعة جيدة .
٣- أن يكون القاضي في سنوات حياته الماضية معارضاً لحزب البعث البائد أو انه لم يلتحق بصفوفه أو ان عضويته لم ترق الى مصاف طبقات القيادة المحددة بموجب أوامر سلطة الائتلاف .
٤- ألا يكون له سجل جنائي الا اذا كانت التهمة سياسية أو كاذبة الصقها به نظام حزب البعث .
٥- ألا يكون قد شارك بأنشطة إجرامية .
٦- أن يظهر مستوى رفيعاً من الكفاءة القضائية .
٧- أن يكون مستعداً لحلف اليمين الرسمي أو اصدار تصريح رسمي .

ونرى انه من غير الصحيح ان تتوزع شروط المرشح لشغل الوظيفة القضائية بين تشريعات متعددة في ظل نظام قانوني واحد لان من شأن ذلك احداث ارباك وتناقض وتعارض في الأحكام القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع وعليه ندعو الى تحديد شروط القاضي في قانون التنظيم القضائي دون سواه على النحو الذي ذكرناه انفاً .

**المطلب الثاني: إصلاح نصوص ضمانات حماية القضاة**

إن من الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء عدم تهديد القاضي في مصدر معيشته وفي استقراره في عمله ولهذا تحرص القوانين المنظمة لشؤون الهيئات القضائية على تقرير مبدأ عدم جواز عزل القاضي ومبدأ عدم جواز نقل القاضي الا وفق ضوابط معينة وسنبحث هذين الأمرين في الفرعين الآتيين، إذ سنتطرق في الفرع الأول لمبدأ عدم جواز عزل القاضي ونتكلم في الثاني عن مبدأ عدم جواز نقل القاضي وعلى النحو الاتي :

**الفرع الأول: عدم جواز عزل القاضي**

يراد بهذا المبدأ عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء كان ذلك بفصله عن وظيفته أم وقفه عن العمل أو إحالته الى التقاعد الا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبعد إتّباع الآليات التي رسمها القانون ومراعاة الضوابط التي حددها بهذا الشأن، وتشير الأصول التاريخية لهذا المبدأ الى انه قد ظهر بادئ الأمر في ظل نظام شراء وظائف القضاء الذي ساد في فرنسا خلال العهود القديمة الى جانب توارث هذه الوظائف إذ أن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذا الشراء هي أن الوظيفة تصبح من حق مشتريها ولا يجوز حرمانه منها أي انه كان في البداية حقيقة واقعة ليصبح فيما بعد مبدأ راسخاً في النظم القضائية[٥٣]. والهدف من تقرير هذا المبدأ هو توفير الحماية للقاضي ضد أي استبداد محتمل ان يتعرض له من جانب السلطة التنفيذية فعزل القاضي يعد من اخطر الاسلحة التي يمكن ان تشهرها السلطة التنفيذية بوجه القاضي عند عدم استجابته لرغباتها لا بل ان مجرد التلويح به سينعكس على حسن سير العدالة فالمبدأ المذكور هو الحصن الواقي للقاضي من الخوف الذي يمكن أن يتولد لديه عند إصدار القرارات والأحكام بمحض قناعته وملء إرادته دون التأثر بالضغوط والتدخلات التي تروم حرف الإجراءات القضائية عن مسارها الصحيح نحو الوصول الى الحقيقة وهذا المبدأ لا يعد امتيازاً شخصياً للقاضي بقدر ما هو ضمانة لحسن أداء القضاء لمهامه، وتبرز أهمية هذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي بشكل واضح وجلي لاسيما عندما تكون الدعوى المنظورة على صلة بالجهات المؤثرة في قرار السلطة التنفيذية فقد قيل (ان القاضي الذي يخشى العزل يضل طريق الحق والعدل) ومن يخشى على منصبه لا سبيل الى عدل في قضائه ولا موضع لحماية مظلوم أمامه[٥٤]. إلا أن عدم قابلية عزل القاضي لا يعني ان يظل القاضي في وظيفته طوال حياته مهما ارتكب من أخطاء أو اخل بواجبات وظيفته اذ ان هذا المبدأ لا يمنع من مساءلة القاضي انضباطياً أو إحالته الى التقاعد اذا ما بلغ السن القانونية. وقد اخذ هذا المبدأ طريقه إلى الدساتير فنص عليه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في المادة (٦٤) التي تنص على ما يأتي :

(يضمن رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاة ويحدد نظام القضاء بقانون أساسي وقضاة الحكم لا يعزلون).

وتطبيقاً لنص المادة المذكورة صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالنظام الأساسي للقضاة والذي نص في مادته الرابعة على (ان قضاة الحكم لا يعزلون) كما أكد على المبدأ المذكور الدستور المصري النافذ الصادر عام

١٩٧١ وذلك في المادة (١٦٨) التي تنص على ما يأتي : (القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً) وإعمالاً لهذا النص الدستوري جاءت المادة (٦٧) من قانون السلطة القضائية لتنص على ما يأتي : (رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاوني النيابة غير قابلين للعزل فلا ينقل مستشارو محكمة النقض الى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة الا برضائهم) والغرض من كل هذه الضمانات جعل القاضي بمنأى عن توجيه أو تأثير أية جهة فيحكم بناءً على قناعته التي كونها بضميره وعلمه[٥٥]. وفي العراق تنص المادة (٩٧) من دستور العراق النافذ على ان (القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً) .

أما قانون التنظيم القضائي النافذ فلم يورد نصاً يتضمن عدم قابلية القضاة للعزل بيد انه رسم طرقاً معينة يجب اتباعها عند انهاء خدمة القاضي حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة (٣٩) منه على ما يأتي: (يجوز انهاء خدمة القاضي أو نقله الى وظيفة مدنية بمرسوم جمهوري بناءً على قرار من مجلس العدل (مجلس القضاء الأعلى حالياً) اذا اجل ترفيعه أكثر من مرتين متتاليتين بنفس الدرجة) كما تنص المادة (٥٨) من القانون ذاته على ما يأتي: (تصدر لجنة شؤون القضاة ... احدى العقوبات الانضباطية الاتية ... ثالثاً: إنهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية أو اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية) . وفي السياق ذاته تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون على أن مجلس العدل (مجلس القضاء الأعلى حالياً) انهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع أو نقله الى وظيفة مدنية بناءً على قرار مسبب بعدم أهليته للقضاء ويتم ذلك بمرسوم جمهوري) . ومن اجل إبراز أهمية مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وبغية مسايرة المواقف التشريعية المقارنة من هذا الموضوع نرى وجوب تأكيد قانون التنظيم القضائي على انه (لا يجوز عزل القاضي وانهاء خدمته إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً ضمن الضوابط التي حددها القانون) .

**الفرع الثاني: عدم جواز نقل القاضي**

ان من متطلبات استقلال القضاء عدم قابلية القاضي للنقل أو بمعنى آخر عدم جواز نقل القاضي من مركزه الذي يشغله الى أية دائرة أو مؤسسة خارج السلك القضائي من جهة وعدم جواز نقله الى مركز قضائي آخر بدون سبب تقتضيه المصلحة العامّة وبدون مراعاة الضوابط التي حددها القانون ومع أنّ النقل اقل خطورة من العزل على مصير القاضي إلا أنّه يعد وسيلة ضغط وعامل تهديد

على القاضي يجعله يعمل في جو من الخشية والتردد ويفقده الحرية الفكرية الكاملة لتطبيق القانون دون الخوف من التعرض لخطر النقل في حالة عدم استجابته لرغبات السلطة التنفيذية وعدم خضوعه لأهوائها إذ أن استقرار القاضي في وظيفته يعد من العوامل المهمة في تأمين إحقاق الحق وتحقيق العدالة ومن الضمانات الأساسية لحفظ هيبة القضاء وأبعاد معاني الخوف والتزعزع عنه[٥٦]. ومن هذا المنطلق استقر مبدأ عدم جواز نقل القاضي سواء كان ذلك من الناحية الوظيفية أي بنقله الى وظيفة غير قضائية أم من الناحية المكانية أي بنقله الى وظيفة قضائية في وحدة إدارية أخرى، لان هناك حالات تتطلب نقل القاضي مكانياً تحقيقاً لمتطلبات حسن سير القضاء فقد أحاطت التشريعات مسألة نقل القاضي بضمانات تكفل عدم استغلاله لتحقيق غايات بعيدة عن المصلحة العامة ومن اهم هذه الضوابط موافقة القاضي على النقل، ففي فرنسا تنص المادة (٤) من القانون الأساسي للتنظيم القضائي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ على أن (القضاة غير قابلين للعزل ولا يجوز نقل القاضي دون موافقته ولو كان على سبيل الترقية) وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري فهو لا يجيز نقل المستشارين ورؤساء الدوائر بمحكمة الاستئناف في القاهرة الى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى أمّا مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم الى محكمة استئناف القاهرة تبعاً لاقدمية التعيين ويجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار في المحكمة التي يعمل بها بناءً على طلبه وبموافقة مجلس القضاء الأعلى[٥٧]. والى جانب موافقة القاضي تشترط التشريعات مرور مدة زمنية على خدمة القاضي في مركزه القضائي وذلك بهدف ضمان الاستقرار للقاضي في وظيفته لان عدم الاستقرار من شانه ان يحد من فعالية القاضي وقدرته على أداء أعمال وظيفته بالإضافة إلى أن تعاقب عدد من القضاة على نظر الدعوى خلال مدة قصيرة من شأنه ان يخل بحسن سير القضاء ويؤدي الى ارباك عملية تحقيق العدالة وتتفاوت هذه المدة من تشريع لآخر فهي في فرنسا تتراوح من (٧ الى ١٠ سنوات) ومن مصر من سنتين الى ثلاثة[٥٨]. وفي بعض القوانين تتم عملية نقل القضاة من وظيفة لأخرى بنفس الأسلوب المتبع في التعيين والترفيع ومنها القانون الاردني[٥٩].

وفي العراق تنص الفقرة أولاً من المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي على ما يأتي: (لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية) ومع هذا النص فأننا ندعو الى احاطة نقل القاضي ضمن ملاكات مجلس القضاء الأعلى وتشكيلاته بضمانات تمنع التعسف في اللجوء إليه وتحول دون استغلاله لمآرب خاصة.

## الخاتمة

في ختام بحث مقتضيات إصلاح قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ، سنستعرض النتائج الأساسية التي توصّلنا إليها على مدار البحث أولاً، وسنبدي جملة من التوصيات نأمل أخذها بعين الاعتبار عند إعادة النظر بالتنظيم القانوني للسلطة القضائية العراقية ثانياً:

## أولاً: النتائج

يمكن أن نجمل نتائج البحث بما يأتي:

١- كانت صياغة المبادئ الأساسية لقانون التنظيم القضائي العراقي النافذ مؤطّرة بأيديولوجية القابضين على السلطة والفلسفة التي يعتنقونها، إذ أن المشرّع جعل تنظيم القضاء مرتبطاً باستيعاب التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية على الرغم من عدم تحقق مثل هذه التحوّلات على أرض الواقع.

٢- جاءت معالجة القانون المذكور لموضوع استقلال القضاء مقتضبة على الرغم من حساسية وخطورة هذا الموضوع، إذ لم يبين هذا النص نطاق الاستقلال القضائي، ولم يوضّح علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى، كما لم يشر إلى ضمانات تحقيق هذا الاستقلال ولا للصور المباشرة وغير المباشرة للتأثير في العمل القضائي.

٣- يؤخذ على قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ عدم تنظيمه للاختصاص الدولي للمحاكم العراقية فلم يورد أحكاماً تحدد اختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المدنية والجزائية المتعلّقة بالتصرّفات والوقائع الحاصلة خارج العراق.

٤- إن الواجبات التي أوردتها المادة السابعة من القانون والملقاة على عاتق القضاة تعد محدودة ولا ترسم الحدود الواضحة للوظيفة القضائية على الرغم من أهمية الوظيفة القضائية وخطورتها في حين أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدّل كان أكثر تفصيلاً وأدق تنظيماً للواجبات الوظيفية بصورة عامّة.

٥- اتّضح أن قانون التنظيم القضائي لا يسري على جميع المحاكم والهيئات والتشكيلات القضائية العراقية في جميع الأحوال، وإنّما تشاركه تشريعات أخرى في تنظيم شؤون هذه التشكيلات القضائية مثل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقانون المحكمة الجنائية المركزية.

٦- أدرج المشرّع العراقي جميع أنواع المحاكم في نص المادة (١١)، أي لم يخصص نصّاً مستقلاً لأنواع المحاكم الجزائية ونصّاً آخراً لأنواع المحاكم المدنية، وبهذا يختلف القانون العراقي عن قوانين التنظيم القضائي في بعض الدول التي تبنّت مثل هذا التقسيم ويترتب على ذلك أن القانون العراقي لا يكفله مبدأ تخصص القاضي.

٧- لم يذكر القانون شروط القاضي على نحو التفصيل الملائم، إذ خصّ هذه المسألة بنص واحد جاء موجزاً ومقتصراً على شرط جنسية المرشّح لشغل وظيفة القضاء وحالته الاجتماعية ومؤهّله العلمي.

٨- لم يورد القانون نصّاً يتضمن عدم قابلية القضاة للعزل غير أنه رسم طرقاً معيّنة يجب اتّباعها عند إنهاء خدمة القاضي كما لم يعط مبدأ عدم جواز نقل القاضي حقّه من التنظيم المناسب، ولم يوضّح الضمانات التي تمنع التعسّف في اللجوء إليه.

## ثانياً: التوصيات

١- نقترح على المشرّع العراقي أن يحدد أهداف قانون مجلس القضاء الأعلى ببناء مؤسسة قضائية حديثة تكون مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى ومتكاملة معها في ضوء أحكام دستور العراق النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ يكون هدفها الأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحق وتعزيز المشروعية وسيادة القانون وتوفير أعلى درجات الحماية للعلاقات الاجتماعية ولنظام الدولة وأمنها والحفاظ على مؤسساتها وترسيخ أسس الديمقراطية وتأمين الأموال العامّة والخاصّة والحد من الظواهر الإجرامية وتحجيمها.

٢- نؤكد على ضرورة إيلاء موضوع استقلالها القضاء أهمية ملائمة لموقعيته وحساسيته من خلال إبراز جوانبه المختلفة وتنظيمها تنظيماً دقيقاً وشاملاً، كما ندعو إلى تعديل نص المادة الرابعة من القانون المذكور، والتي أوضحت لغة المحاكم لكي تنسجم مع المادة الرابعة من دستور العراق النافذ الصادر عام ٢٠٠٥، والتي عدّت اللغتين العربية والكردية اللغتين الرسميتين في العراق.

٣- نرى من الأهمية بمكان تعديل نص المادة السابعة من القانون والتي حددت واجبات القاضي وإعادة صياغتها في ضوء ما قرره قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام من واجبات على الموظف وجعلها قاعدة أساسية بهذا المجال بالإضافة إلى تقرير واجبات إضافية تقتضيها طبيعة العمل القضائي.

٤- نوصي بضرورة تضمين القانون نصّاً يحظر على القاضي العمل السياسي أو الانتماء إلى الأحزاب أو المنظّمات أو الجمعيات السياسية، إذ أن دستور العراق النافذ نصّ على هذا الحظر، الأمر الذي يتطلّب استيعاب هذا الحكم الدستوري في ثنايا التشريع العادي.

٥- ندعو إلى جعل قانون التنظيم القضائي أو أي قانون يحل محلّه المرجع لكل القوانين الخاصّة التي تنظّم القضاء الإداري وتنظم شؤون المحكمة الجنائية المركزية والهيئات القضائية الأخرى.

٦- يجدر بالقانون العراقي أن يراعي مبدأ تخصص القاضي من خلال إنشاء معاهد قضائية متخصصة بالقضاء المدني والجنائي والإداري لأنّ من شأن هذا التخصص الارتقاء بالمستوى العلمي للقاضي وتطوير كفاءته القانونية أو على أقل تقدير يصار إلى افتتاح أقسام متخصصة في المعهد القضائي ليختص كل قسم بنوع من أنواع القضاء.

٧- نناشد المشرّع العراقي إدخال تعديلات على النصوص التي نظّمت شؤون محاكم الاستئناف تتضمّن النص على تشكيل محكمة استئناف في مركز كل محافظة وبتخصيصها بإجراءات التقاضي في المسائل المدنية وذلك بإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨الذي أصبحت بموجبه هذه المحكمة بصفتها التمييزية مختصة بنظر الطعون الواقعة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح ونرى أن نظر هذه الطعون يجب أن يناط بمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك بحكم الخبرة التي اكتسبها قضاة هذه المحكمة في القضايا الجزائية.

٨- من المستحسن النص على تشكيل محكمة بداءة في كل ناحية على نحو الوجوب وليس الجواز نظراً للازدياد الحاصل في عدد الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة البداءة الناتج عن تعقيدات العلاقات الاجتماعية وتشابكاتها التي أخذت نطاقاً أوسع.

٩- نفضل ان يتبنى المشرع نظام تجنيح الجنايات والذي يقصد به اظهار جناية معينة بمظهر الجنحة ومن ثم احالتها الى محكمة الجنح لتتولى نظرها بدلا من محكمة الجنايات وفق شروط معينة على الصعيدين القانوني والقضائي لاسيما في مجال الجرائم الخاضعة لقانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لتخفيف العبء عن كاهل محكمة الجنايات

كي تتفرغ لنظر الجرائم الخطيرة والجرائم الخاضعة لقانون المرور غالبا ما تنتهي بعقوبات مخففة مشمولة بوقف التنفيذ .

١٠- نقترح تعديل تسمية محكمة الجنح لتحل محلها تسمية محكمة الجنح والمخالفات والتسمية الاولى لا تتلاءم مع الاختصاص المعقود لها فهي تختص بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات في حين ان تسميتها توحي بأنّها مختصة بدعاوى الجنح فحسب هذا من جهة ومن جهة اخرى نناشد المشرع العراقي الغاء النصوص القانونية التي تمنح او تجيز منح غير القضاة سلطة قاضي جنح لان هذه النصوص اصبحت تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الذي كفله الدستور العراقي النافذ.

١١- نرى ضرورة حصر مباشرة اجراءات التحقيق الجنائي بالسلطة القضائية المختصة ومنع الجهات التنفيذية بكل اشكالها من مباشرة هذه الاجراءات وذلك لتحاشي ارباك التحقيق وضمان تحقيق العدالة.

١٢- ندعو المشرع العراقي الى الغاء الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون والتي تجيز تعيين المحامي قاضياً بمرسوم جمهوري اذا كانت لديه ممارسة في مهنة المحاماة لاتقل عن (١٠) سنوات ولم يتجاوز عمره الخامسة والاربعين لان من الضروري اعداد القاضي علمياً ومهنياً باتمامه مدة الدراسة في المعهد القضائي.

١٣- نقترح تعديل الفقرة (اولاً) من المادة (٣٦) من القانون ذاته والخاصة بشروط القاضي لتتضمن وجوب ان يكون القاضي عراقي الجنسية وكامل الاهلية وأتم الثلاثين من عمره وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وان يكون حسن السمعة والسلوك ويتمتع بالسمو الاخلاقي والنزاهة والاستقامة والكفاءة وان تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية.

١٤- ضرورة النص في القانون على مبدأ عدم جواز عزل القاضي بعد ان قرره الدستور العراقي النافذ في المادة (٩٧) منه وتنظيم اجراءات مسائلتهم انضباطياً وفق ضمانات كافية .

١٥- واخيراً نوصي باحاطة نقل القاضي ضمن ملاكات مجلس القضاء الاعلى بضوابط واطر وضمانات معينة تحول دون التعسف في اجرائه وتمنع استغلاله لمآرب خاصة.

(والحمد لله اولاً وآخراً)

## الهوامش

(١) ينظر: د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن، دون ذكر الناشر، د.ت، ص٤٣٤-٤٣٥.
(٢) تنظر: المادة (٨٧) من الدستور.
(٣) تنظر: المادة (٨٨) من الدستور.
(٤) ينظر: د. محمد عبد البناوي، مساهمة القاضي في حل أزمة السجون، مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨.
(٥) ينظر: سمير ناجي ود. أسامة أبو الحسن مجاهد، بحوث في الشؤون القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٨-١٩.
(٦) ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٢.
(٧) تنص المادة (١٤) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل على ما يأتي: (يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عمّا ترتب في ذمّته من حقوق حتّى من نشأ منها في الخارج)، كما تنص المادة (١٥) من القانون ذاته على ما يأتي: (يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ- إذا وجد في العراق. ب- إذا كانت المقاضاة في حق المتعلّق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى. ج-إذا كان موضوع التقاضي عقداً تمّ إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه، أو كن التقاضي عن حادثة وقعت في العراق)، للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر: د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية،مكتبة الصباح،بغداد،د.ت،ص٦-٥٦.
(٨) تنظر المواد (٦-١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل التي حددت الاختصاص الجنائي للقانون العراقي في الجرائم المرتكبة خارج العراق.
(٩) تنظر: الفقرة الأولى من هذه المادة.
(١٠) تنظر: الفقرة الثانية من هذه المادة.
(١١) تنظر: المادتان (٦١) و(١٥٤) من القانون.
(١٢) تنظر: الفقرة الأولى من هذه المادة.
(١٣) تنظر: المادة الرابعة من القانون الفقرة ثالثاً.
(١٤) تنظر: المادة ذاتها الفقرة رابعاً.
(١٥) تنظر: المادة (٤٩) من القانون.
(١٦) تنظر: المادة (٩٥) من الدستور.
(١٧) تنظر: الفقرة (١) من القسم (١٨) من الأمر المذكور.
(١٨) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٩.
(١٩) ينظر: د. نجيب خلف أحمد ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٦.

(٢٠) ينظر: رحيم العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة الصباح، ٢٠٠٦، ص٦٩-٧١.
(٢١) ألغيت محكمة العمل العليا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٩، ١٩٨٢.
(٢٢) ينظر: عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣.
(٢٣) ينظر: سمير ناجي ود. أسامة أبو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص١٠٤-١٠٥.
(٢٤) ينظر: د. مصطفى مهدي هرجه، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٥٥.
(٢٥) ينظر: د. حسين علي محمد علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٧-٣٧٩.
(٢٦) تمّ تشكيل هذه المحكمة بموجب إرادة ملكية صادرة بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٤.
(٢٧) أصبحت تسمية هذه المحكمة بمحكمة التمييز الاتحادية بموجب المادتين من دستور العراق النافذ الصادر عام ٢٠٠٥.
(٢٨) تنظر المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي.
(٢٩) للمزيد من التفاصيل عن تشكيلات هذه المحكمة واختصاصاتها ينظر: كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في لدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٨٣-٢٨٩.
(٣٠) تنظر: الفقرة الأولى من المادة (١٦).
(٣١) تنظر المادتان (٨٧) و(٨٨) من دستور العراق النافذ.
(٣٢) ينظر: د. سرى محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتّهم الإجرائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٣٨.
(٣٣) تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة.
(٣٤) ينظر: د. صباح مصباح السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمّان، ٢٠٠٤، ص١١٥.
(٣٥) ينظر: المصدر نفسه، ص١١٦-١٢٣.
(٣٦) تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٣١).
(٣٧) تنظر: الفقرة (ثالثاً) من المادة ذاتها.
(٣٨) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) على ما يأتي: (يجوز منح الموظّفين المدنيين من غير الحكّام سلطة قاضي جنح بقرار من (رئيس مجلس القضاء الأعلى) بناء على اقتراح الوزير المختص) كما أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٣٠) الصادر في ١٩٨١/١/٧ منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جنح لممارسة سلطات جزائية محددة.
(٣٩) ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص١٥٨.
(٤٠) تشكّلت محاكم التحقيق أوّل مرّة في العراق بمقتضى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٦، ينظر: جمعة الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٧، ص٢٢.
(٤١) تنظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٣٥) من القانون.

(٤٢) إذ أن دور القاضي الجنائي يختلف عن دور القاضي المدني: ينظر بشأن ذلك: د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصّلة بطرق غير مشروعة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧٨.
(٤٣) ينظر: د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، ط١، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٥، ص٣٤.
(٤٤) ينظر: الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، دار البديع، مرّاكش، د.ت، ص٦٣.
(٤٥) ينظر: د. يس عمر يوسف، مصدر سابق، ص٣٥.
(٤٦) تنظر المادة (٦) من قانون التنظيم القضائي والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية.
(٤٧) ينظر: سليم محمد سليم حسين، حقّ المتّهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٦.
(٤٨) ينظر: المصدر نفسه، ص٨٧-٩٠.
(٤٩) ينظر: د. يس عمر يوسف، مصدر سابق، ص٣٥-٣٦.
(٥٠) ينظر: ستيرهام رونالد، المركز الثقافي للتعريب والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٧٨-٢٨٣.
(٥١) ينظر: سليم محمد سليم حسين، مصدر سابق، ص٩١.
(٥٢) ينظر: د. يس عمر يوسف، مصدر سابق، ص٢٣.
(٥٣) ينظر: الطيب الفصايلي، مصدر سابق، ص٦٨.
(٥٤) ينظر: سليم محمد سليم حسين، مصدر سابق، ص٦٨.
(٥٥) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٦.
(٥٦) ينظر: سليم محمد سليم حسين، مصدر سابق، ص١٤٨.
(٥٧) تنظر: المادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية النافذ.
(٥٨) تنظر: المادة (٥٩) من القانون ذاته.
(٥٩) ينظر: د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٠.

## المصادر:

### أولاً: الكتب

١- د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصّلة بطرق غير مشروعة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢- الطيب الفصايلي، التنظيم القضائي في المغرب، دار البديع، مرّاكش، د.ت.
٣- د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.
٤- جمعة الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٧.
٥- حسين علي محمد علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٦- رحيم العكيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة الصباح، ٢٠٠٦.
٧- ستيرهام رونالد، المركز الثقافي للتعريب والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٨- سمير ناجي ود. أسامة أبو الحسن مجاهد، بحوث في الشؤون القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٩- د. صباح مصباح السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمّان، ٢٠٠٤.
١٠- عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربه، أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
١١- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢- د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣- د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن، دون ذكر الناشر، د.ت.
١٤- د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، مكتبة الصباح، بغداد، د.ت.
١٥- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.
١٦- د. محمد عبد البناوي، مساهمة القاضي في حل أزمة السجون، مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٧- د. مصطفى مهدي هرجه، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨- د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
١٩- د. نجيب خلف أحمد ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، بغداد، ٢٠١٠.
٢٠- د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، ط١، دار الهلال، بيروت، ١٩٩٥.

**ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية**

١- د. سرى محمود صيام، التفسير القضائي وحماية حقوق المتّهم الإجرائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٢- سليم محمد سليم حسين، حقّ المتّهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٣- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في لدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

**ثالثاً: القوانين:**

١- القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدّل.
٢- قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
٣- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدّل.
٥- قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدّل.
٦- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدّل.